

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي ضدّ:

المدعى عليها:

- الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بعدد 48 مكرّر إقامة فلوري نهج الساحل 1009 تونس.

بعد الإطّلاع على القرار عدد 18043 الصّادر عن الدّائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة، بتاريخ 9 ماي 2019، والمتضمّن قبولها التعهّد تلقائيًا لوجود مؤشّرات تفيد احتمال وجود ممارسات محلّة بالمنافسة في قطاع مدارس تعليم السياقة قامت بها الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة بإصدارها منشورا تحت عدد 2018/71 مؤرخا في 16 جويلية 2018 يحدّد المقابل المالي للخدمات التي تسديها مدارس تعليم السياقة وهو ما يعتبر مخالفا لمقتضيات الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وفق ما ورد بالتقرير المرفوع إلى رئيس مجلس المنافسة من قبل المقرّر العام بتاريخ 2 أوت 2018 والمضمّن بملف التعهّد التلقائي.

وبعد الإطّلاع على ردّ الممثل القانوني للمدعى عليها الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة المضمّن بكتابة المجلس تحت عدد 663 بتاريخ 4 أكتوبر 2019، والمتضمّن أنّ ما قامت به لم يكن تحديدا للتسعيرة وإنّما دعوة إلى عدم التزول عن مقابل الخدمات التي تسديها مؤسسات تعليم السياقة. وذلك بعد أن تمّ الاتفاق

خلال اجتماع الندوة الوطنية للفروع بمدينة بترت بتاريخ 15 جويلية 2018 تحت إشراف والي بترت على:

- دعوة المهنيين الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة إلى اتخاذ إجراءات تساهم في المحافظة على ديمومة مؤسّساتهم بعد أن تتالت الوقفات الاحتجاجية التي طالبت بتوحيد التسعيرة والترفيح فيها عقبته لقاءات مع الكتل النيابية مدوّنة وموثّقة على صفحة الهيئة الرسمية.
 - الارتفاع السريع والمجحف لأسعار السيّارات والتي تجاوزت الضعفين ممّا أدّى إلى تدهور الوضع الاجتماعي للمؤسّسات عقبها الحجز لبعض السيّارات للمهنيين من طرف البنوك.
 - الإجماع على أنّ التسعيرة المتدنية والتي لم تتجاوز العشرين دينار لا ترتقي إلى مستوى تغطية المصاريف وتسديد الديون للمكوّن.
 - قيام عديد الشّركات على صفحات التّواصل الاجتماعي بعرض وتسويق أسعار متدنية.
- وتبعاً لذلك تولّت الهيئة تنظيم وقفة احتجاجية أمام مبنى مجلس نواب الشعب تلاه لقاء وزير النقل للهيكل الممثّلة للمهنة وتمخّض عن كل ذلك دعوة وزير النقل وزير التجارة لتحديد التعريفه الدنيا والقصى للخدمات المسداة في مجال سياقة العربات بتاريخ 14 ماي 2019 والذي أصدر قراراً تحت عدد 420 لسنة 2019 بتاريخ 11 سبتمبر 2019 حدّد بمقتضاه جدول تسعيرة للخدمات المذكورة أعلاه.
- وبعد الإطّلاع على ملحوظات مندوب الحكومة المرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 24 نوفمبر 2021.
- وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.
- وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،
- وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.
- وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 نوفمبر 2021، وبما تلت المقرّرة السيّدة نافلة بن عاشور ملخصاً من تقرير ختم الأبحاث، ولم يحضر من يمثّل المدّعى عليها الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة ووجه إليه الاستدعاء. وتلت مندوب الحكومة ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف.

إثر ذلك، قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 ديسمبر 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك جميع شروطها الشكلية واتّجه لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى إدانة ممارسات مخلة بالمنافسة في قطاع تعليم السياقة وقواعد الجولان صدرت عن الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة من خلال دعوتها منظورها إلى الالتزام بجدول التسعيرة الوارد بمنشورها المؤرخ في 16 جويلية 2018 والمحدد للمقابل المالي للخدمات التي تسديها مدارس تعليم السياقة.

وحيث تعلّقت السوق المرجعية في قضية الحال بسوق التدريب والتعليم في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياسة العربات والتي تعدّ إحدى المهن الحرة وركيزة أساسية لإعداد المترشحين لاجتياز الاختبارات النظرية والاختبارات التطبيقية الخاصة بالحصول على رخص السياقة في مختلف الأصناف المنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد عدد 510 لسنة 2021 المؤرخ في 18 جوان 2021 والمتعلّق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيّتها وتجديدها.

وحيث يخضع تأطير مهنة التدريب والتعليم في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياسة العربات حاليًا إلى مقتضيات مجلة الطرقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وجميع النصوص التي نقحتها أو تمتمتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وخاصة الفصل 81 منها، و إلى مقتضيات قرار وزير النقل المؤرخ في 14 نوفمبر 2016

والمتعلّق بضبط شروط تعاطي مهنة التكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات والتكوين في مجال سيطرة العربات وتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات.

وحيث تسلّم شهادة الكفاءة المهنية للمرشحين الذين يجتازون بنجاح امتحانا ينظّم من طرف الوكالة الفنية للنقل البري وذلك بحسب نوع الشهادات المزمع الحصول عليها، وهي على التوالي:

- شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان و السلامة على الطرقات.

- شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات.

- شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال تعليم سيطرة العربات والسلامة المرورية.

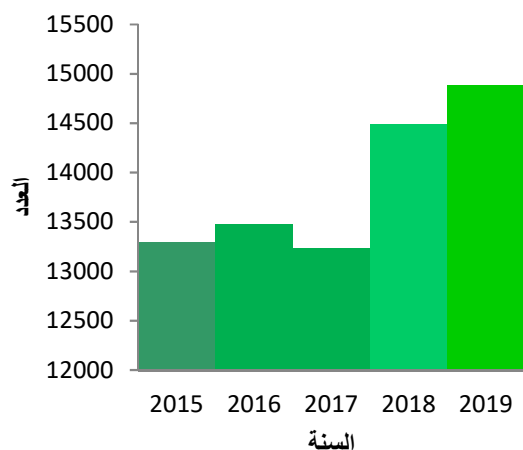
وحيث يشترط أيضا لمزاولة مهنة التدريب والتعليم في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياسة العربات لحصول على إجازة، وهي عبارة عن رخصة إدارية تسندها الإدارة بعد التثبت من بعض المعطيات الأخرى، لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات قابلة للتجديد.

وحيث تمتدّ سوق تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وتعليم السّياقة جغرافيا على كامل تراب الجمهورية مع تفاوت في مستوي العرض والطلب بين الجهات. وتبرز أهمية هذه السوق خاصة في ولايات تونس الكبرى وبعض المدن الكبرى مثل سوسة و صفاقس.

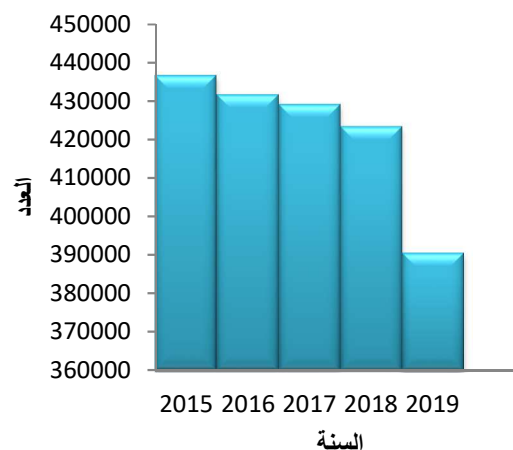
وحيث تقدّم الخدمات في هذه السوق مقابل مبلغ مالي يتمّ الاتفاق عليه بين مسدي الخدمة وطالبيها. ويمكن أن تتمثّل الخدمة المسداة في تعليم قواعد المرور والسلامة على الطرقات قصد تمكين طالب الخدمة من إجراء الامتحان النظري الخاص بالحصول على رخصة السّياقة والمرور إلى الامتحان التطبيقي في صورة النجاح أو في تعليم قواعد سيطرة العربات بالنسبة للناجحين في الامتحان النظري قصد اجتياز الامتحان التطبيقي باعتباره المرحلة النهائية للحصول على رخصة السّياقة.

وحيث تبرز المعطيات التالية تطوّر النشاط في هذه السوق:

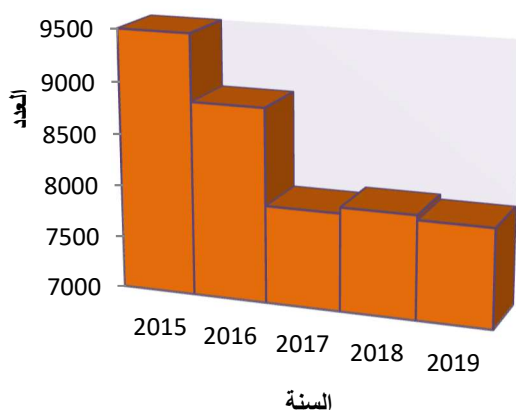
**تطور عدد المتقدمين سنوياً
للحصول على رخصة سياقة
صنف ج + هـ**



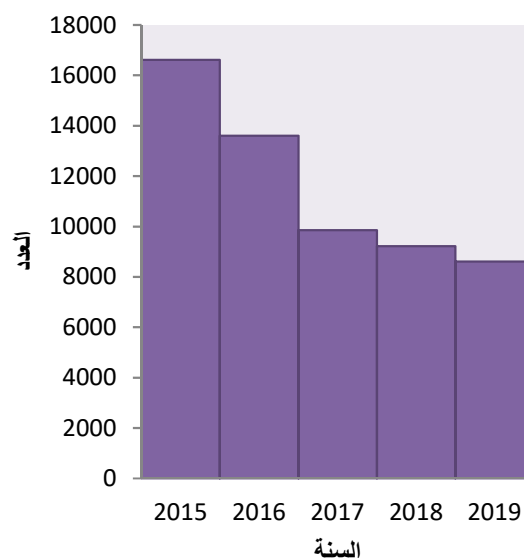
**تطور عدد المتقدمين
للحصول على رخصة سياقة
صنف ب**



**تطور عدد المتقدمين سنوياً
للحصول على رخصة سياقة
صنف د**



**تطور عدد المتقدمين للحصول
على رخصة سياقة صنف د1**



وحيث برز من خلال هذه الجداول وجود استقرار في عدد رخص السياقة المسندة خلال الخمس سنوات الأخيرة (2015-2019) وخاصة من صنف "ب" (الخاص بالسيارات المعدة لنقل الأشخاص والأشياء والتي لا يتجاوز عدد مقاعدها ثمانية دون اعتبار مقعد السائق ولا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلوغراما). بمعدل سنوي يناهز 140.000 ، وبمعدل 7.300 رخصة سياقة

بالنسبة لصنف "ج هـ" (الخاص بالعربات المزدوجة والعربات المركبة ومجموعات العربات المتكونة من عربة جارة تدرج في تعريف الصنف "ج" ومحرورة يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 750 كيلوغراما) وما يقارب 5.000 رخصة بالنسبة لرخص السياقة صنف "د" (خاص بالسيارات المعدة لنقل الأشخاص والتي يفوق عدد مقاعدها ثمانية دون اعتبار مقعد السائق) وما يناهز 180 رخصة سياقة صنف "ج" (الخاص بالسيارات التي لا تدرج ضمن الصنف "د" والتي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كغ) مع انخفاض في عدد المتحصلين على رخص سياقة صنف د1 من 7588 سنة 2015 و6576 سنة 2016 إلى 4315 سنة 2019 والذي يخص رخص سياقة سيارات التاكسي وسيارات الأجرة "لواج".

وحيث أفادت وزارة النقل ضمن مراسلتها المضمنة بكتابة المجلس تحت عدد 512 بتاريخ 1 جوان 2016 أن الأسعار المتداولة لحصص التكوين في مجال سياقة العربات تطوّرت من 8 دنانير سنة 2011 بالنسبة لحصة التكوين النظري إلى 9 دنانير سنة 2013 لتستقر في حدود 10 دنانير بالنسبة لسنتي 2014 و2015، أمّا بالنسبة لسعر حصة التكوين التطبيقي فقد كان، سنة 2011، 16 دينار ليصبح سنة 2012 في حدود 18 دينار ثم بلغ، سنة 2014، 20 دينار.

وحيث تضمّن ملف التعهد التلقائي معطيات تفيد وجود مؤشرات عن احتمال وقوع ممارسات مخلة بالمنافسة في قطاع تعليم السياقة، ذلك أن الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة، أصدرت منشورا تحت عدد 2018/71 بتاريخ 16 جويلية 2018 حدّدت فيه التعريفات الدنيا لمختلف الخدمات التي تقدمها مدارس تعليم السياقة، وقد تمّ تبرير هذا الاتفاق بما يشهده قطاع تعليم السياقة في الجمهورية التونسية من صعوبات اقتصادية كنتيجة طبيعية لغلاء الأسعار في مختلف المجالات والميادين ذات العلاقة بالمهنة وتراجع الدينار التونسي مقابل العملة الصعبة.

وحيث طلبت الهيئة من منظورها عدم التزول بالنسبة لمقابل الخدمات التي تسديها مدارس تعليم السياقة عن حدود تضمّنها المنشور الصادر عنه تحت عدد 2018/71 بتاريخ 16 جويلية 2018 .

وحيث تمّت الإشارة صلب المنشور المذكور إلى أن هذه التعريفات تمّ الإجماع عليها خلال الندوة الوطنية للفروع على أن يدخل العمل بها بداية من غرة أوت 2018 وفق ما هو موثّق بالصورة أسفله.

الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السباق بتونس

ORDRE NATIONAL DES ÉCOLES DE CONDUITE DE TUNISIE



تونس في 16 جويلية 2018

الحمد لله وحده

منشور عدد 2018/71

إن رئيس الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السباق بتونس بعد إطلاعها على:

المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 11 نوفمبر 2011 والمتعلق بانتصاب الجمعيات والمنظمات غير الحكومية بالبلاد التونسية وعلى الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 المؤرخ بتاريخ 31 ماي 2014 وعلى النظام الأساسي للهيئة الوطنية لمدارس تعليم السباق بتونس المصادق عليه والمصدر بتاريخ 20 مارس 2014 وعلى النظام الداخلي الصادر بتاريخ 4 أبريل 2014 وعلى مداولات مجلس الهيئة المنعقد بتاريخ 14 جويلية 2018 وعلى مداولات اجتماع الندوة الوطنية للفروع المنعقد بتاريخ 15 جويلية 2018 وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار ويتقضى من مجلس الهيئة

ونظرا لما يشهده قطاع تعليم السباق في الجمهورية التونسية من عديد الصعوبات الاقتصادية كنتيجة طبيعية لغلاء الأسعار في مختلف المجالات والميادين ذات العلاقة بالمهنة، ناهيك عن تراجع الدينار التونسي مقابل العملة الصعبة..

واعتبرا لانتهاج عدد من الشركات التجارية للتدخل في المهنة بإشهار أسعار تكوين بخسة عبر صفحات التواصل الاجتماعي في ضرب واضح وصريح لجودة التكوين ومصادقية رخصة السباق وتهديدا مباشرا للزملاء الشرفاء في موارد أرزاقهم..

وسعيا منا للحفاظ على ديمومة المهنة والمؤسسة وحمايتها من المنافسة الغير شريفة ..

يدعو رئيس الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السباق بتونس عموم الزميلات والزملاء

عدم النزول عن مقابل الخدمات التي تسديها مدارس تعليم السباق والتي تم الإجماع عليها خلال اجتماع الندوة الوطنية للفروع كما يلي:

الخدمة	المقابل بالدينار التونسي
درس نظري قانون طرق صنف ب	بداية من 15 د*
درس نظري قانون طرق إضافة صنف	بداية من 18 د*
درس تطبيقي سباق صنف ب	بداية من 25 د*
درس تطبيقي إضافة صنف	بداية من 75 د*
معلوم امتحان جولان / مناورات	120 د*

*كل الخدمات المذكورة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.

*تاريخ الفاعلية غرة أوت 2018

عن / مجلس الهيئة
رئيس الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السباق بتونس

ص. ب 91 المرقاية 1110 منوبة - Code Postale 91 Mornaguia 1110 Manouba

الهاتف : 216 98 920 560 - Tel : +216 98 920 560 - الفاكس : 216 71 36 20 77 - Fax :

الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السباق بتونس الصفحة الرسمية: E-mail : onect @outlook.fr - FB :

وحيث رافقت هذا المنشور جملة من التصريحات الاعلامية المكتوبة والمرئية والمسموعة التي تؤكد

حصول هذا الاتفاق:

[illegible]

X الأسعار الجديدة لدروس تعليم السباحة
+ | X | -

<https://sahebtv.tn/en/> و https://tbsid=hwAfZq_3AemgDrYanUzGGDCG6a7cV2P9mUCrHWmZChQW0R_eoSGap1fXKVI4

الأسعار الجديدة لدروس تعليم السباحة ومعلوم امتحان الجولان

مشاهدة 14091 • 21/07/2018 •

دعت الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السباحة بنونس، في بلاغ أصدرته يوم الخميس الفارط، إلى ضرورة عدم النزول عن مقابل الخدمات التي تسديها مدارس تعليم السباحة والتي تمّ الإجماع عليها خلال الدوة الوطنية للرفع

وأرجعت الهيئة قرارها، إلى تعهد عدد من الشركات، إشهار أسعار تكون بحسب بمواقع التواصل الاجتماعي، واعتارتها مبرا واضحا وصريحا لجودة التكوين ومصداقية رخصة السباحة.

وكانت الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السباحة بنونس، قد أعلنت في وقت سابق، عن الترفيع في تسعيرة تعليم السباحة للحصة النظرية والتطبيقية، على أن يتم تفعيل الزيادة ابتداءً من غرة أوت القادم.

وهيما يلي الأسعار الجديدة لخدمات مدارس تعليم السباحة

نوع الخدمة	السعر الجديد (ديناري)
أول منظر في قانون طرائق صنف بـ	بداليا من 15 *
اثنين منظر في قانون طرائق صنف بـ	بداليا من 18 *
ثلاثة منظر في قانون طرائق صنف بـ	بداليا من 25 *
اربعة منظر في قانون طرائق صنف بـ	بداليا من 35 *
معلم متدرب مع ٣ أو أكثرات	بداليا من 120 *

* قبل تسديد الفاتورة من انجاز الازد على القيد المصفاة
تاريخ الصفاة فراء فيه 2018

محتوى الفيديو:

شركة الأخبار الأسبوعية 01 2019 08

أحداث

محل إلقاء و تدشين مكتب الصرف بسوسة

دخل إسملاخ و تدشين مكتب الصرف بسوسة

وصفات ن إنبار

SPOT MAGIC EYE 3D MUSEUM

100%

مكتبة

نسمة

ملف تعليم السباحة والدراسات والبحوث





وحيث صدر بوسائل الإعلام، مثلما هو موثّق بالصّور أعلاه، أنّ "الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السباحة

بتونس قررت، خلال الندوة الوطنية للفروع الملتزمة ببتزرت، الترفيع في تسعيرة تعليم السياقة، وذلك بعد مداولات مجلس الهيئة واجتماعات الفروع الجهوية".

وحيث أكد رئيس الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة بتونس لوسائل الإعلام أنه تقرر أن تكون التعريفة الجديدة، بداية من غرة أوت 2018، على النحو التالي :

- حصة السياقة بالنسبة للتكوين التطبيقي : 25 ديناراً على الأقل

- حصة التكوين النظري : 15 ديناراً للساعة الواحدة

- سعر الامتحان : 120 ديناراً

وحيث علّل رئيس الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة اتخاذ هذا الإجراء بالظروف الاجتماعية الصعبة التي يعاني منها مهنيو القطاع، في ظل ارتفاع الكلفة وغلاء أسعار السيارات.

وحيث يخضع نظام أسعار الخدمات المقدّمة من طرف مدارس تعليم السياقة إلى أحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار والذي ينصّ في فصله الثاني على أنه "تحدّد أسعار المواد والمنتجات والخدمات بكلّ حرّية باعتماد المنافسة الحرّة".

وحيث جاء بالفصل الثالث أنه "تستثنى من نظام الحرّية المشار إليه بالفصل 2 أعلاه المواد والمنتجات والخدمات الأساسية أو المتعلّقة بقطاعات أو مناطق تكون فيها المنافسة بواسطة الأسعار محدودة إمّا بسبب حالة إحتكار للسوق أو صعوبات متواصلة في التمويل أو بفعل أحكام تشريعية أو تريبية. وتحدّد بأمر حكومي قائمة هذه المواد والمنتجات والخدمات وكذلك شروط وأساليب تحديد أسعار كلفتها وبيعها".

وحيث تمّ تحديد قائمة هذه المواد والمنتجات والخدمات وكذلك شروط وأساليب تحديد أسعار كلفتها وبيعها بمقتضى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلّق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرّية الأسعار وطرق تأطيرها مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرّخ في 28 جوان 1995 وبالأمر الحكومي عدد 307 لسنة 2015 مؤرّخ في 1 جوان 2015.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الأمر المذكور أنّ الخدمات المسداة من طرف مدارس تعليم السياقة لا تخضع للاستثناء من نظام حرّية الأسعار، وبالتالي فإنّها تبقى حرّة وفق مقتضيات الفصل الثاني من القانون المنظّم للمنافسة والأسعار.

وحيث تنصّ الفقرة الأولى من الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنه "تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخالفاً بالمنافسة والتي تؤول إلى:

- عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب.
- الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها.
- تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني.
- تقاسم الأسواق أو مراكز التموين".

وحيث لئن كان الغرض من الاتفاق الحاصل بين أصحاب مدارس تعليم السياقة تحسين وضعيّة المهنيين الماديّة إلاّ أنّه يبقى من فئة الاتفاقات التي تهدف إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب والتي من شأن نتائجها أن توصل باب المنافسة وتقف حائلاً دون تمكين الحرفاء من حرية إعمال المنافسة بين مختلف مدارس تعليم السياقة وممارسة حقهم في الاختيار بينها حسب جودة الخدمة المسداة والمعاليم المعتمدة من قبلها، فضلاً عن أنّ العمل بهذا الاتفاق من شأنه أن يحول دون مبادرة مدارس تعليم السياقة باعتماد سياسات تجارية مختلفة تسعى من خلالها إلى استجلاب الحرفاء.

وحيث تعدّ هذه الممارسة من قبيل الاتفاقيات الأفقية بين الناشطين في السوق والتي تؤول إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب السير العادي لقاعدة العرض والطلب.

وحيث سبق لمجلس المنافسة أن أدان بمناسبة القرار عدد 101223 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 الغرفة النقابية الوطنية لمدارس تعليم السياقة لقيامها بممارسات مماثلة عرقلت تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب وأغلقت باب المنافسة مما حال دون تمكين الحرفاء من ممارسة حقهم في الاختيار.

وحيث سبق أيضاً إدانة الغرفة النقابية الجهوية لمدارس تعليم السياقة ببنعروس والقصرين والكاف وتونس وبتررت لإخلالها بمقتضيات الفصل الخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار وتعمدّها تحديد أسعار الخدمات المسداة من قبل منظورها وذلك بمقتضى القرار عدد 161442 المؤرخ في 10 جانفي 2019.

وحيث أنّ ما قامت به الهيئة الوطنيّة لمدارس تعليم السياقة، في صورة الحال، يعدّ اتفاقاً أفقياً صريحاً لعرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب والحدّ من المنافسة بالسّوق المرجعيّة، ويتجافى وأحكام الفصل الخامس من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس :

1- قبول الدّعوى شكلاً وفي الأصل باعتبار الممارسات المنسوبة للهيئة الوطنيّة لمدارس تعليم السياقة مخلّة بالمنافسة على معنى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015.

2- تسليط خطيّة ماليّة قدرها خمسة آلاف دينار (5.000د) على المدّعى عليها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الثانية لمجلس المنافسة برئاسة رئيس المجلس السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّداتان فتحيّة حمّاد وسندس بالشيخ والسيدان مصطفى باللطيف ومحمد شكري رجب.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 ديسمبر 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة

الرئيس

يمينة الزيتوني

رضا بن محمود